إنفاذ الالتزامات الدولية لمصر في نظامها القانوني الداخلى فى ضوء أحكام دستور ٢٠١٤

د. لبنى غريب عبد العليم خليفة مكروم
مدرس العلوم السياسية بكلية السياسة والاقتصاد
جامعة السويس

ملخص:

هناك العديد من القواعد القانونية التي تحكم سلوك الدول علي الصعيدين الدولي والداخلي، هذه القواعد منها ما يعد قواعد دولية وأخري داخلية، تشكل هذه القواعد مجتمعة قيوداً علي الدول يجب مراعاتها والالتزام به، وكذلك ضرورة التوافق والتكامل بينهما، حيث يؤدى أي تعارض بينهما إلى الإخلال بمصلحة الدولة.

تسلك الدول في سعيها الدائم لتحقيق مثل هذا التوازن ضروباً مختلفةً، فلا يوجد صياغة محددة لتحديد طبيعة العلاقة ما بين القواعد القانونية الدولية والداخلية

التي تحكم سلوك الدول، وإن كان يشترط دائما أن يكون الهدف من هذه العلاقة هو وجود قدر من التوافق والتعايش والتناسق بين هاتين الطائفتين من القواعد.

شهدت مصر منذ اندلاع أحداث الخامس والعشرين من يناير العديد من التغيرات الجذرية علي الساحتين الداخلية والخارجية، وعلي كافة الأصعدة وخاصة القانونية، وكان تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من القضايا القانونية التي تناولها المشرع المصري في دستور ٢٠١٤ بشيء من التعديل، وقد أدي ذلك إلي إثارت العديد من المسائل القانونية المتعلقة بإنفاذ الالتزامات الدولية لمصر في نظامها القانوني الداخلى، وهو ما تعرضت له الباحثة خلال هذه الدراسة.

قد توصلت الباحثة لنتيجة رئيسية مفاداها أن تعامل المشرع المصري مع الالتزامات الدولية الاتفاقية في دستور ٢٠١٤ أدى إلي إحداث ناقلة قانونية نحو مزيد من الديمقراطية وإشراك للشعب عن طريق ممثليه في البرلمان المصري في تحديد السياسة الخارجية للدولة، وخاصة في المسائل المتعلقة بمصالحها العليا، وإن كان

يؤخذ عليه أنه قد أغفل كسابقيه من الدساتير الإشارة إلي كيفية نفاذ القواعد الدولية غير الاتفاقية، وماهية مكانة هذه القواعد وتدرجها في المنظومة القانونية في مصر.

الكلمات الدالة: الالتزامات الدولية، دستور ٢٠١٤، المنظومة القانونية، القانون الدولى، القانون الداخلى، تدرج القوانين، ثنائية القانون، تنازع القوانين، تكامل القوانين، دستورية المعاهدات.

Abstract:

There are many legal rules governing the conduct of States at the international and domestic levels, including what are international and internal rules, which collectively constitute restrictions on States that must be observed and adhered to, as

well as the need for consensus and integration between them, since any clash between them violates the interests of the State.

In their constant quest for this balance, States are pursuing different ways, and there is no specific formulation to determine the nature of the relationship between international legal rules and internal governing the conduct of States, although the purpose of this relationship is always to have a degree of compatibility, coexistence, and consistency between these two rules.

Since the events of January 25th, Egypt has witnessed many radical changes on the internal and external arenas, and at all levels, especially legal, and determining the nature of the relationship between international and domestic law was one of the issues addressed by the Egyptian legislator in the 2014

Constitution by the amendment, which has raised many legal issues related to the enforcement of Egypt's international obligations in its internal legal system, which the researcher addressed during this study.

The main result of the study was that the Egyptian legislator's dealings with international obligations in the 2014 Constitution led to the creation of a legal transfer towards democracy and the involvement of the people through their representatives in parliament in determining the foreign policy of the state, especially with regard to its higher interests, although it is taken that it has overlooked, as previous constitutions, the reference to non-agreement international obligations, and the status of these rules and their inclusion in the Egyptian legal system.

Key Words: International Obligations, 2014 Constitution, Legal System, International Law, Internal Law, Graded Laws, Dual Law, Clash of Laws, Integration of Laws, Constitutionality of Treaties.

مقدمة:

انقسم الفقه الدولي حول موقفه من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي بين عدة نظريات، وهو ما انعكس على تعدد الاتجاهات التي أخذت بها الدول لإدماج قواعد القانون الدولي ضمن منظومتها القانونية. ولا يستطيع أحد أن يجزم بصلاحية نظرية أو اتجاه علي الأخر، فلكل منهم خصوصيته.

قد أخذت مصر عبر تاريخها الدستورى عدة مسالك في تحديد مكانة القانون الدولي في منظومتها القانونية، وذلك تماشياً مع التطورات التي تلحق بالمجتمع، كما هو الحال في دستور ٢٠١٤ الذى ستعرض له الباحثة وللمسائل القانونية التى تثيرها الكيفية التى حددها المشرع المصرى لإنفاذ التزامات مصر الدولية فى نظامها القانونى الداخلى.

أولاً: الاتجاهات الفقهية حول طبيعة العلاقة بين القانونين الدولى والداخلى:

قد عبر الفقه الدولي عن موقفه من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من خلال نظريتين أساسيتين هما ثنائية القانون، ووحدة القانون، وقد ساقت كل نظرية عدد من الحجج والأسانيد المؤيدة لوجهة نظرها، كما وجهت لهما العديد من الانتقادات، ولكن لا يتسع المجال في هذه الدراسة لعرض كافة هذه التفاصيل.

أ) نظرية ثنائية القانون:

يري أصحاب هذا الاتجاه وعلي رأسهم الفقيه " Anzilotti " "Triepel"، أن العلاقة بين القانون الدولي والداخلي هي علاقة استقلال وانفصال دون أن تكون بينهما روابط تبعية. أي أنه لا توجد علاقة بين كل من النظامين انطلاقاً من هذا الرأي[١].

وعليه فإن الاتفاقيات الدولية يتم تجسـيدها علي المسـتوي الداخلي عن طريق نصوص صادرة عن السلطات الوطنية، وهو ما يعني عدم إدراجها في القانون الداخلي بطريقة آلية بل يتطلب ذلك إصدار قوانين خاصة بها.

ويســـتند أصـــحاب اتجاه ثنائية القانون في تبرير وجهة نظرهم تلك علي النظريات الوضـــعية الإرادية مثل، (نظرية التقييد الذاتي للإرادة – نظرية الإرادة المشـــتركة) التي تري أن أســـاس القوة الإلزامية للقانون الدولي ترتكز علي إرادة الدول ذات السيادة[٢]. ويسرد هؤلاء مجموعة من الحجج والأسانيد التي تؤيد ذلك، هي:

- اختلاف مصادر القانونيين.
- اختلاف الموضوعات، والأشخاص المخاطبين بالقانون.
- اختلاف البناء القانونى.

النتائج المترتبة على نظرية ثنائية القانون:

يترتب علي نظرية ثنائية القانون مجموعة من النتائج الهامة المتمثلة في (استقلالية كل قانون عن الأخر، عدم التنازع بين قواعدهما القانونية فلكل منهما مجال انطباقه، عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي أو تفسيره[٣].

علي الرغم من ذلك، ونظراً للتطور الحادث في المجتمع الدولي والتداخل ما بين الداخلي والخارجي، فإن أنصـــار مذهب ثنائية القانون أقروا بإمكانية نفاذ قواعد القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية في أحوال المحددة، هي:

– **الإحالة،** يقصـد بها " أن يحيل أحد القانونين للآخر حل مسـألة وفقاً لقواعد القانون الذي تمت الإحالة إليه، وذلك اعتباراً أن تلك المسـألة تدخل في محيط سـلطان هذا القانون وحده وبالتالي يجب أن تحل وفقاً لأحكامه هو وداخل نطاقه الخاص[٤].

– **الاسـتقبال،** يقصـد به " أن يسـتقبل المشـرع الوطني قواعد القانون الدولي، عن طريق تشريع صادر عن البرلمان يحول بموجبه قواعد القانون الدولي إلي جزء من

قواعد القانون الداخلي، وبالتالي يطبقها القاضي الوطني باعتبارها قواعد داخلية وليست دولية[٥].

– **الإدماج**، "بمعني إدماج قواعد القانون الدولي بشكل صريح من قبل القانون الداخلي وذلك بنص صريح في الدستور بموجبه تكون قواعد القانون الدولي جزء من قواعد القانون الداخلي[(١)]. وفي هذه الحالة تطبق المحاكم الوطنية قواعد القانون الدولي علي اعتبار أن المشرع الوطني قد سمح بتطبيقها[٦]

(١) أمثلة ذلك " نص المادة (٦) من الدستور الأمريكي الذي يقضي بأن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون العالي للدولة، كذلك ما نص عليه دستور إيطاليا الصادر في ديسمبر ١٩٤٧ وتحديداً في مادته ١٠ علي أن " النظام القانوني الإيطالي يطابق نفسه مع قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة""، متاح علي الروابط التالية:
http://www.usconstitution.net/const.pdf
http://legislationline.org/download/action/download/id/1613/file/b4371e43dc8cf675b67904284951.htm/preview

ب. نظرية وحدة القانون:

من أنصـــار هذا الاتجاه "Klsn"، ويري أنصـــار نظرية وحدة القانون أنه لا يمكن أن يكون هناك تناقض بين القواعد الدولية والداخلية، حيث يذهبون إلي أن النظام القانوني بكل فروعه يشـكل وحدة لا تقبل التجزئة، وأن القانون الدولي جزء من النظام الداخلي للدولة يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى.

تجد هذه النظرية جذورها في النظريات الموضوعية (نظرية القاعدة الأساسية – النظرية الاجتماعية)، هذه النظريات التي تبحث في أســـاس القانون خارج نطاق الإرادة علي اعتبار أن التقيد بقاعدة ما هو إلا نتيجة عوامل خارجية مسـتقلة عن إرادة من يخضـعون لهذه القاعدة. وعليه فإن العوامل الخارجة عن الإرادة هي الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي ويكتسب منها صفته الإلزامية[٧]. وسرد أنصار هذه النظرية مجموعة من الحجج والأسانيد، هي:

- وحدة مصادر القانونيين.

- الوحدة الموضوعية للقانونيين.
- عدم مشروعية مخالفة القانون الدولى.

النتائج المترتبة علي نظرية وحدة القانون:

وفقاً لهذه النظرية فإن النتائج المترتبة عليها تتمثل في (تلتزم المحاكم الوطنية باحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي، كما أنها تملك تفســـير هذه القواعد، كما تلتزم كافة السلطات الوطنية والأفراد باحترام قواعد القانون الدولي).

ثانيًا: الممارسات الدولية في تحديد العلاقة بين القانونين:

(١) سمو القانون الدولى العام على القانون الداخلى.

هذا الاتجاه تأخذ به دساتير بعض الدول وأبرزها هولندا الذي ينص دستورها المعدل عام ١٩٥٣ في المادة ٦٣ منه علي إمكانية مخالفة المعاهدة لنصوص وأحكام الدستور ذاته إذا كان تطور النظام القانوني يستلزم ذلك.

سمو قواعد القانون الدولي وخاصة المعاهدات الدولية علي قواعد القانون الداخلي يعني أن المعاهدات التي تتعارض مع أحكام الدستور بعد التصديق عليها تعد بمثابة تعديل للدستور القائم ذاته[٨].

(٢) وضع القانون الدولى في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادى.

يعطي هذا الاتجاه للقانون الدولي قوة أعلي من القوانين الداخلية العادية وأدني من الدستور. وعليه يكون وضع القانون الدولي طبقاً لهذا الاتجاه في مرحلة وسطي بين القانون الدستوري الداخلي والقانون الداخلي العادي، فهو فوق التشريع ودون الدستور[٩].

ومن أمثلة الدول التي أخذت بهذا الاتجاه فرنسا، الجزائر، ألمانيا.

(٣) وضع قواعد القانون الدولى في ذات منزلة القانون الداخلى.

يعني ذلك معادلة قواعد القانون الدولي للقواعد القانونية الداخلية، وهذا الأمر له خطورته عند تعارض نصوص المعاهدة الدولية مع نصوص القانون الداخلي.

وتبعاً لذلك فيتم داخلياً إعمال المبدأ الذي يقضـــي بأن القاعدة الجديدة تســمو علي القاعدة القديمة المماثلة لها في القوة والمتعارضـــة معها في المضـــمون، وهو ما يؤدي إلي إمكانية إلغاء أو تعديل المعاهدة التي تم التصـــديق عليها بواســـطة قانون لاحق وأن ذلك إن تم فلا يعفي الدولة عن مســـئوليتها الدولية نتيجة خرقها لتعهداتها الدولية. والدول بشـــأن معالجتها لهذا التعارض تختلف من دولة لآخري وفقاً لقواعدها الداخلية والتنظيم الذي تضعه بشأنه[١٠].

ومن أمثلة الدول التى أخذت بهذا الاتجاه جمهورية مصـــر العربية في فترة زمنية سابقة علي دستور ٢٠١٤.

(٤) عدم تحديد مكانة قواعد القانون الدولى بالنسبة لقواعد القانون الداخلى "الدساتير المبهمة أو الصامتة".

وهو الاتجاه الذي لم يكشف عن وضع مكانة قواعد القانون الدولي بالنسبة للتشريعات الداخلية سواء كانت نصوص دستورية أو قوانين عادية، وما إذا كانت الأولي تقل أو تتعادل أو تسمو علي التشريعات الداخلية بصفة عامة كما لم تكشف عما يمكن أن يستدل منها علي تحديد هذه الدرجة.

ومن أمثلة الدول التي أخذت بهذا الاتجاه " الدستور الإيطالي"

ويترتب علي هذا الاتجاه عدد من التساؤلات حول كيفية حسم التعارض بين قواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية عند حدوث ذلك التعارض؟

وفي حالة وجود فراغ تشريعي بوجه عام يحدد مكانة قواعد القانون الدولي في النظام القانون الداخلي وما يجب علي المحاكم الوطنية تطبيقه تبعاً لذلك.

اوقد ذهب غالبية الفقه في سـبيل حسـم هذا الأمر إلي وجوب تطبيق أحكام المعاهدة الدولية في هذا الصـدد، مسـتندين في ذلك إلي سـمو قواعد القانون الدولي بصـفة عامة علي قواعد القانون الداخلي وما اسـتقر عليه العمل في المجتمع الدولي وأن القول بغير ذلك يجعل الأمر عرضـة لتتنصـل الدول من مسـئوليتها والتزاماتها الدولية بالإضافة إلي تأكيد هذه المبادئ في العديد من الأحكام القضائية الدولية[١١] [(١)].

(١) أمثلة لبعض الأحكام القضائية الدولية " ١- سوابق قضائية مؤكدة لسمو القانون الدولي علي القوانين الدستورية أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٢٦ إبريل ١٩٨٨، والخاص بمدي تطبيق الالتزام بالتحكيم وفقاً للفصل الحادي والعشرين من اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة(أن مبدأ سمو القانون الدولي علي القانون الداخلي مبدأ ثابت في القانون الدولي المعاصر)، ٢- سوابق قضائية مؤكدة لسمو القانون الدولي علي القوانين العادية أكدت محكمة عدل الجماعات الأوروبية علي أن (معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية تشكل جزءاً مندمجاً من النظام القانوني للدول الأطراف، وأن هذه الأخيرة لا يمكنها، بأي حال من الأحوال، مخالفة النظام الذي وضعته المعاهدة بعدم تضمين نصوص قوانينها الداخلية أي نص يخالف المعاهدة)، ٣- السوابق القضائية المؤكدة لسمو القانون الدولي علي القرارات الإدارية، ففي قضية ويمبلدون اعترفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالتعارض بين نصوص معاهدة

ثالثًا: معالجة المشرع المصرى لكيفية إنفاذ قواعد القانون الدولى في القانون الداخلى منذ ١٩٢٣ حتى ٢٠١٤:

لم يترك المشـرع المصـري العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي مبهمة دون تحديد، فقد أخذ علي عاتقه منذ زمن بعيد تحديد هذه العلاقة، ولكنه في قيامه بذلك قد قصر الأمر علي تحديد العلاقة بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الداخلي، تاركاً ما عداها من قواعد غير الاتفاقية، ولعل مبرر ذلك يعود إلي أمرين هما، الأهمية العملية للمعاهدات الدولية في المجتمع الدولي، ثانياً أن كافة المصـــادر الأصـــلية للقانون الدولي العام – (المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون)–

فرساي التي دولت قناة كيبل وبين القرارات الإدارية التي اتخذتها ألمانيا. لوم تجد المحكمة أية صعوبة في تأكيد أولوية القانون الدولي، حيث قررت أن ألمانيا لا تستطيع أن تناوئ في التعهدات التي اتخذتها بمقتضي المعاهدة – بقراراتها الحيادية.

لها ذات القيمة القانونية وذلك وفقاً للمادة (١/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتعرض الباحثة في هذا الجزء من الدراسة لكيفية تعامل المشرع المصري في تحديد العلاقة بين القانونيين:

١. دستور ١٩٢٣.

نصـــت المادة(٤٦) من دســـتور ١٩٢٣ علي أن " الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضـــباط ويعلن الحرب ويعقد الصـــلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متي ســـمحت مصـــلحة الدولة وأمنها مشـــفوعة بما يناسب من البيان علي أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصـــلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضـــي الدولة أو نقص في حقوق ســـيادتها أو تحميل خزانتها شـــيئاً من النفقات أو مســـاس بحقوق المصـــريين العامة أو الخاصـــة لا تكون نافذة إلا إذا وافق

عليها البرلمان. ولا يجوز في أي حال أن تكون الشـــروط الســـرية في معاهدة ما متناقضة للشروط العلنية[١٢].

٢. دستور ١٩٥٦.

نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٥٦ في مادته (١٤٣) علي أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان، ويكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. علي أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضـــي الدولة أو التي تتعلق بحقوق الســـيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شـــيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة[١٣].

٣. دستور ١٩٦٤.

نصـت المادة (١٢٥) من دسـتور الجمهورية المتحدة المؤقت لسـنة ١٩٦٤ علي أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الأمة، مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصـديق عليها ونشرها وفقاً للأوضـاع المقررة. علي أن معاهدات الصـلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضـي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السـيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شـيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة[١٤].

٤. دستور ١٩٧١.

لم يختلف الوضـع في ظل دسـتور ١٩٧١ وما أدخل عليه من تعديلات في ٢٠٠٧ بالنسـبة لنفاذ المعاهدات في النظام القانوني الداخلي المصـري عن الدسـاتير السـابقة، حيث نصـت المادة (١٥١) علي أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشـعب مشـفوعة بما يناسـب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصـديق عليها ونشـرها وفقاً للأوضـاع المقررة، علي أن معاهدات الصـلح

والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضـــي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها[١٥].

٥. دستور ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٠٧:

علي أن الدستور المعدل لعام ٢٠٠٧ قد اشترط أيضاً موافقة مجلس الشوري، وهو الغرفة الثانية في البرلمان المصـــري، علي معاهدات الصـــلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضـــي الدولة والتي تتعلق بحقوق الســـيادة وذلك في نص المادة (١٩٤) الفقرة الثالثة[١٦].

٦. دستور ٢٠١٢.

نص دســتور ٢٠١٢ في المادة (١٤٥) منه علي أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصــدق عليها، بعد موافقة مجلســي

النواب والشـوري. وتكون لها قوة القانون بعد التصـديق عليها ونشـرها، وفقاً للأوضـاع المقررة.

وتجب موافقة المجلســين بأغلبية ثلثي أعضــائهما علي معاهدات الصــلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.

ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور[١٧] .

رؤية تحليلية لتعامل المشرع المصري لتحديد تلك العلاقة.

باستقراء كافة الدساتير سالفة الذكر يلاحظ الآتي:

١. لم يعالج دســتور ١٩٢٣ العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي المصري، فقد تركها مبهمة.

٢. كشــفت الدســاتير (١٩٥٦، ١٩٦٤، ١٩٧١ وتعديلاته ٢٠٠٧) عن منزلة المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني المصــري، حيث أقرت لها بقوة القانون، وذلك بعد إبرامها والتصــديق عليها ونشــرها وفقاً

للأوضـــاع التي حددها الدســـتور، وإن كان يؤخذ علي هذه المواد جميعها عدم قطعيتها ووضـــوح معناها، حيث اشـــتملت علي عبارة " ...تكون لها قوة القانون....."، فإن كان المعمول به والمســـتقر عليه فقهياً وقضـــائياً هو إنزال المعاهدة الدولية منزلة القانون العادي الداخلي إلا أنه كان يجب أن تشـتمل علي تحديد صـريح بنصـوص وعبارات قطعية الدلالة.

٣. بداية من دستور ٢٠١٢ أقر بإعلاء مكانة الدستور علي المعاهدات الدولية، مع إعطاءها قوة معادلة للقوانين العادية، مما يترتب عليه عدم جواز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدســـتور وهو ما نص الدستوران عليه صراحة.

٤. لم تعالج تلك الدســـاتير فى طياتها ســـوى نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي المصـــري، وإن كان يوجد بعض المآخذ علي هذه المعالجة، كما ستوضـح الباحثة لاحقاً، عالجتها باعتبارها مصـدر من

مصادر القانون الدولي العام، وأغفلت باقي المصادر سواء الأساسية " العرف الدولي– المبادئ العامة للقانون"، أو الاحتياطية.

إلا أنه رغم ذلك الإغفال فقد ذهب جانب من الفقه إلي أن مختلف جهات القضـــاء داخل مصـــر قد عمدت إلي تطبيق القواعد العرفية المستقرة باعتبارها واجبة النفاذ داخلياً سواء صدر بشأنها تشريع داخلي أم لا[١٨].

٥. المواد المذكورة في بيانها لكيفية نفاذ المعاهدات الدولية في مصـــر تفرق بين نوعين من المعاهدات (هامة، غير هامة)، وإن اختلفت في معالجتها علي النحو التالي:

الدساتير من ١٩٥٦ حتى ٢٠٠٧:

النوع الأول: المعاهدات التي لم يشترط الدستور لسريانها إلا تصديق رئيس الجمهورية عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، أي أن الدستور لم يشترط بالنسبة لهذه

المعاهدات إصـدارها عن هيئة قانونية، واكتفي بالتصـديق والنشـر، كما أنه لم يتطلب ضـــرورة موافقة مجلس الشـــعب أو مجلس الشـــوري عليها، وإنما فقط يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغها المجلس مشفوعة بما يناسب من البيان. وهذا النوع يعتبر معاهدات غير هامة.

النوع الثانى: المعاهدات الهامة، فقد حدد الدسـتور موضـوعاتها علي سـبيل الحصـر ذلك من ناحية، واشـترط لسـريانها أن يوافق عليها مجلس الشـعب، ومجلس الشـوري كما في الدسـتور المعدل ٢٠٠٧، وإذا ما وافق مجلس الشـعب علي المعاهدة المذكورة في النوع الثاني فإن رئيس الجمهورية يصـدق عليها، ويتم نشـرها في الجريدة الرسمية[١٩].

دستور ٢٠١٢:

النوع الأول، المعاهدات التي يشـــترط لســـريانها تصـــديق رئيس الجمهورية وموافقة " البرلمان" وفقاً لما نص عليه كل دســـتور، ونشـــرها في الجريدة الرســـمية، (المعاهدات غير الهامة)، **النوع الثاني**، (المعاهدات الهامة)، التي حدد الدســـتور موضـــوعاتها علي ســـبيل الحصـــر وهي معاهدة الصـــلح والتحالف وما يتعلق بحقوق الســـيادة، وقد اشـــترط دســـتور ٢٠١٢ لســـريانها تصـــديق رئيس الجمهورية عليها، بعد موافقة مجلســـي الشـــعب والشـــوري عليها بأغلبية ثلثي أعضـــائهما ونشـــرها في الجريدة الرسمية".

٦. أنه يســـتلزم لســـريان المعاهدات الدولية في النظام القانوني المصـــري نشرها – بعد التصديق عليها، دون الحاجة إلي صدور تشريع خاص بها من البرلمان – في الجريدة الرســـمية (الوقائع المصـــرية)، وبناءاً علي ذلك فإنه يمتنع علي المحاكم المصـــرية تطبيق المعاهدة الدولية طالما أنها لم تنشر داخلياً وذلك لأن النشر يعد شرطاً لازماً لاكتساب

المعاهدة قوة القانون، ولذا يعد الدفع بعدم النشـر من الدفوع الجوهرية في هذا الصدد والتي تتعلق بالنظام العام[٢٠].

٧. ترتب علي عدم التحديد بشـكل واضـح للعلاقة بين القاعدة الدولية والقاعدة التشريعية العادية، ووضعها في سلم التدرج الهرمي للقوانين، إثارة الخلاف الفقهي والعديد من التسـاؤلات منها كيفية معالجة التعارض بين المعاهدات الدولية والقواعد االتشـريعية، وهو ما عالجه المشرع في دستور ٢٠١٤، كما ستعرض الباحثة لاحقًا.

رابعًا: نفاذ الالتزامات الدولية الاتفاقية لمصر فى دستور ٢٠١٤:

كان تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من القضـايا القانونية التي تناولها المشرع المصري في دستور "٢٠١٤" بشيء من التعديل، وإن كان قد أبقي علي جزء من التعامل التشريعي السابق، وقد أدي ذلك إلي أثارت العديد

من المسائل القانونية في هذا الصدد منها ما هو مستحدث، وما هو قائم بالفعل منذ الدساتير السابقة، وذلك على النحو التالى:

نص دستور ٢٠١٤ في المادة(١٥١) منه علي أنه" يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء علي معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"[٢١].

كما نص دستور ٢٠١٤ في المادة(٩٣) منه علي أن " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة[٢٢].

أدي تعامل المشرع المصري مع الالتزامات الدولية الاتفاقية في دستور ٢٠١٢ بداية إلي إحداث ناقلة قانونية نوعية نحو مزيد من الديمقراطية وإشـــراك للشـــعب عن طريق ممثليه في البرلمان المصـري في تحديد السـياسـة الخارجية للدولة وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وخاصـــة في المســائل المتعلقة بمصـــالح الدولة العليا، ثم جاء دســتور ٢٠١٤ للتأكيد علي ذلك الحق مضـيفاً إليه إمكانية المشـاركة المباشرة للشـعب، وذلك في إطار سـعيه لبناء دولة ديمقراطية ذات سـيادة. يتضـح ذلك من خلال النصـوص الصريحة للدستورين.

- **المســائل القانونية المترتبة على وضــع الالتزامات الدولية الاتفاقية فى دستور ٢٠١٤.**

أُثيرت العديد من المســـائل القانونية في ضـــوء معالجة المشـــرع المصـــري لأوضـاع الالتزامات الدولية الاتفاقية الواقعة علي عاتق مصر في دستور ٢٠١٤، بل والنظام القانوني المصري بأكمله، أهمها:

١- أثر الالتزامات الدولية الاتفاقية على التشريعات المصرية.

٢- المعالجة القانونية للتعارض بين القاعدة الدولية الاتفاقية والقاعدة التشريعية العادية.

٣- الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظام القانونى المصرى.

٤- الوضـــع القانوني للقواعد الدولية غير الاتفاقية في النظام القانونى المصرى.

- **المسألة الأولى: أثر الالتزامات الدولية الاتفاقية على التشريعات المصرية:**

لاشك أن ارتباط مصر بالتزام دولي ما لابد وأن يرتب أثاراً في نظامها القانون الداخلي. حيث أن وجود الالتزام الدولي ليس محض وجود محايد، وإنما لابد أن يترك أثاره– بالزيادة أو النقصان– علي من يرتبط به.

ولقد عدد أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا عدداً من الآثار المترتبة علي الالتزامات الدولية في النظام القانوني المصري[٢٣] نذكر منها ما يتفق والأوضاع الدستورية الجديدة، هي:

١. عدم الارتباط بنصوص الاتفاقيات الدولية التي تتعارض مع الدستور، والنظام العام في مصر، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، ولقد حرصت مصر دائماً في السابق. علي عدم الارتباط بنصوص الاتفاقات الدولية التي تتعارض مع النظام العام في مصر.
٢. تقييد تطبيق القوانين المصرية العادية بمراعاة الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها مصر:

وذلك تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث يجب علي الدول ألا تخرج بتشـريعاتها الداخلية عن التزاماتها الدولية، وإلا أدي ذلك إلي تعطيل هذه الأخيرة وإعطاء الأولوية للأولي،

وهو ما لا يجوز وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، حيث أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، علي عدم جواز الاحتجاج بالقوانين الدستورية والتشريعية للدولة والتعذر بها لعدم الوفاء بالالتزامات الدولية الملقاة علي عاتقها.

٣. تقييد الإجراءات التنفيذية الوطنية بالنصوص الواردة في الاتفاقات الدولية:

من المعلوم أن هناك مبدأ يحكم الإجراءات التنفيذية التي تتخذها أية دولة داخل إقليمها، هو " مبدأ حرية الدولة في تحديد الوسائل والإجراءات اللازمة لتطبيق الالتزام الدولي من الناحية الواقعية والعملية. ولا يرد علي ذلك إلا قيد واحد " وجود التزام دولي نافذ تجاه الدولة يقضي بغير ذلك. إذ في هذه الحالة علي الدولة– عند اتخاذها للإجراءات التنفيذية – مراعاة ذلك الالتزام، وإلا تحملت تبعة المسئولية الدولية[١].

(١) مثال علي ذلك المادة ٧٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة والتي نصت في فقرتها الأولي علي الإجراءات التنفيذية التي يأخذ بها مأمور الضبط القضائي عند وقوع المخالفة " التلوث" ورغبة ربان السفينة الصادر عنها المخالفة مغادرة الميناء علي وجه السرعة، عددت المادة هذه الإجراءات، ثم أضافت في فقرتها الثانية من ذات النص أنه " يمكن تقديم ضمان مالي

٤. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتدابير الداخلية تنفيذاً للالتزامات الدولية الاتفاقية لمصر:

ومنها علي سبيل المثال إصدار أعمال قانونية داخلية لتنفيذ المعاهدات الدولية، وذلك إعمالاً لمبدأ أن علي الدولة واجب اتخاذ كل الإجراءات التشريعية والتنفيذية لتطبيق التزاماتها الدولية، وإلا كان تطبيق هذه الأخيرة هو والعدم سواء[٢٤].

٥. الإحالة إلي الاتفاقيات الدولية لبيان ما هو مقصود عند تطبيق القوانين والتشريعات المصرية:

في بعض الأحيان قد يحيل القانون الوطني للدولة، إلي اتفاق دولي يرتبط به أو ارتضت تطبيقه وأخذه كمعيار أو منهج لتحديد المقصود بأمر ما أو مسألة معينة. والغرض من ذلك هو:

عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة، وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩.

- عدم تكرار ما هو منصوص عليه في الاتفاق الدولي، في صلب القانون الوطني.
- توحيد عبارات وأساليب وكيفية تطبيق الاتفاق الدولي داخل الأنظمة القانونية لكافة الأطراف.
- تشجيع القاضي الوطني والسلطات الداخلية المختصة علي الرجوع– دائماً– إلي نصوص الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

٦. إصدار التشريعات الوطنية التي تتفق مع النماذج الدولية، مع مراعاة التقاليد التشريعية المصرية:

أن تدويل القانون الوطني أصبح ظاهر متزايدة في عصرنا الحاضر، حيث أصبحت بعض القوانين في دول كثيرة ذات مضمون واحد أو يكاد يكون. ولا يعني ذلك النقل الأعمى للنصوص وأنه لابد من مراعاة التقاليد والأعراف الوطنية، حتى لا يصطدم نص القانون مع ما هو ثابت علي أرض الواقع، فيكون متخلفاً عنه، زيادة أو نقصاناً. مثال علي ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم التجاري الدولي القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤، المادة " ٢٨٥" من القانون رقم" ١٧" لسنة ١٩٩٩ " قانون التجارة"[٢٥].

- **المسألة الثانية : المعالجة القانونية للتعارض بين القاعدة الدولية الاتفاقية والقاعدة التشريعية العادية.**

سبق أن أشارت الباحثة إلي أن المشرع الدستوري المصري علي مدار دساتير عديدة قد أقر بأن المعاهدات الدولية التي يصـــدق عليها رئيس الجمهورية وتنشـــر في الجريدة الرســـمية يكون لها قوة القانون "، وقد ترك المشـــرع لفظة " القانون" هذه دون تحديد، إلي أن جاء نص دستور ٢٠١٢ وأعقبه دستور ٢٠١٤ ليقصر لنا تلك اللفظة علي (القوانين العادية)، وعليه فقد أقر للمعاهدات الدولية نفس القيمة القانونية لهذه القوانين العادية، وهو ما أدي إلي وجود مشـــكلة قانونية تنتج في حالة التعارض بين القاعدة الدولية والقاعدة القانونية الداخلية، وأيهما أحق بالتطبيق؟ وخاصـة إذا ما كانت القاعدة القانونية الداخلية هي القاعدة اللاحقة.

بداية تجدر الإشـارة إلي أنه نتيجة لما أقره المشـرع من سـمو لمكانة الدسـتور علي المعاهدات الدولية، فإن المقرر بشأن المعاهدات اللاحقة علي الدستور، لابد وأن لا تخالف قواعده من الناحية الإجرائية والموضـــوعية، أما فيما يتعلق بالمعاهدات الســـابقة عليه، فإنه لابد من الالتزام بها وذلك إعمالاً للمبادئ الدولية والتي تنص علي

عدم الاحتجاج بالتغير في الظروف الداخلية في دولة ما ومنها التغيرات الدستورية لتتحلل من التزاماتها الدولية وإلا تحملت المسئولية الدولية. وهناك أيضاً مبدأ استمرارية الدولة والذي يقر أن التغير في الحكومات والأنظمة القانونية الداخلية لا ينهي المعاهدات الدولية، حيث أنه إذا سمح بذلك تستطيع الدول أن تتحلل بطريقة تحكمية من التزاماتها التعاقدية.

أما في حالة تعارض المعاهدات الدولية مع التشريعات العادية، فقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلي اتجاهين، ذهب الفريق الأول منهما إلي أنه في حالة تعارض معاهدة دولية مع القانون العادي، فإنه يجب في هذه الحالة تطبيق القانون اللاحق المخالف للمعاهدة، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلي العديد من الحجج منها أن إصدار تشريع لاحق للمعاهدة مخالف لها يستدل منه علي إرادة المشرع الوطني في التحلل من تلك المعاهدة وعدم التقيد بها، كذلك فإن القاضي الوطني لا يطبق المعاهدة نظراً لالتزام الدولة بها دولياً، بل يطبقها باعتبارها جزء من قوانين الدولة الداخلية إذا ما استوفت الشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم، وهو ما يعني التزامه بالمبادئ العامة للقانون ومنها أن القانون اللاحق يجب السابق، وعليه فإن القانون العادي يلغي

المعاهدة الدولية، وأغلبية أنصار هذه الاتجاه من مؤيدي الأخذ بمبدأ ثنائية القانون من جانب المشرع المصري[٢٦].

ويري الفريق الثاني، أنه في حالة تعارض معاهدة دولية مع تشريع مصري فإنه يجب تطبيق أحكام المعاهدة الدولية، ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان الذي يري أن " مجرد صدور قانون يتعارض مع معاهدة سابقة أصبحت جزء من القانون الداخلي المصري طبقاً للمادة " ١٥١" دستور ١٩٧١ . لا يعد في ذاته مبرراِ لإهدار أحكام هذه المعاهدة من جانب السلطة القضائية ، وأن الحل الأولي بالإتباع هو الحل الذي ساد في فرنسا قبل صدور دستور ١٩٤٦ وفي ظل نصوص دستورية تشبه إلي حد كبير الوضع الدستوري القائم في مصر، كما يستفاد من المادة (١٥١) من دستور ١٩٧١، دستور ٢٠١٤ حيث كان القضاء الفرنسي يطبق أحكام المعاهدة بالرغم من تعارضها مع قانون لاحق عليها، علي أساس أن المشرع عندما أصدر هذا القانون المخالف للمعاهدة لم يقصد الخروج علي أحكام المعاهدة ومخالفتها ما دام أن الأعمال التحضيرية لهذا القانون لا تتضمن ما يؤكد ذلك صراحة[٢٧].

ويري أســتاذنا الدكتور أشــرف عرفات[١] أنه بالرغم من ترجيحه للرأي الأول وهو أن نص المادة" ١٥١" من دستور ١٩٧١ وعلي شاكلتها ذات المادة في الدستور المعدل ٢٠١٤ يكشــف بوضــوح أن المعاهدات الدولية لها قوة القانون أي في مرتبة معادلة للقوانين العادية، فإنه في حالة تعارض المعاهدة السابقة مع تشريع لاحق، فإنه يطبق التشـــريع اللاحق وذلك إعمالا للمبادئ العامة في الإلغاء والتي تقضـــي بأن اللاحق يستبعد السابق، وهو ما يترتب عليه تحميل جمهورية مصر العربية المسئولية الدولية نتيجة انتهاكها لالتزاماتها الدولية الناجمة عن المعاهدة.

يري سيادته لمعالجة هذا الوضع ولتفادي تحمل مصر المسئولية الدولية، أن يحاول القاضي التوفيق بين الأحكام والنصوص القانونية المتعارضة لكل من المعاهدة السابقة والقانون اللاحق، بما لا يتعارض مع التزامات مصر الدولية، ووسيلة التوفيق أن ينظر القاضـــي إلي القانون باعتبار الحكم الوارد فيه حكماً عاماً وأن ينظر إلي المعاهدة باعتبار الحكم الوارد فيها حكماً خاصـــاً بحالة معينة، وهي الحالة محل

(١) وتجدر الإشارة إلي أن الدكتور أشرف عرفات قد استخلص وجهة نظره تلك من بعض أحكام القضاء المصري، يمكن الرجوع لتلك الأحكام من خلال دراسته المشار إليها أعلاه.

الاتفاق بين الدولة المتعاهدة، وحيث أن القاعدة المتبعة في مجال التفسير أن الأحكام الخاصة تجب العامة، ـــــأو بمعني آخر يقيد الحكم العام بالحكم الخاص فيما يرد التخصيص بشأنه. ويظل الحكم القديم نافذاً باعتباره استثناءاً من الحكم الحديث العام. الأمر الذي يعني أن حكم القانون الداخلي اللاحق لا يعطل بالضرورة حكم المعاهدة السابقة. فلا يلغي العام خاصاً ولو كان لاحقاً له[٢٨].

تري الباحثة أيضاً أن حجة الفريق الأول أقرب للمنطق حيث أن المشرع الدستوري قد عمد إلي النص علي أن يكون للمعاهدة الدولية ذات القيمة القانونية التي يتمتع بها القانون العادي وذلك علي مدار كافة الدساتير التي أصدرت منذ ١٩٢٣حتي ٢٠١٤، وعليه فإن كان للمشرع رغبة في أن تكون للمعاهدة الدولية مكانة أعلي من القانون لنص علي ذلك صراحة وخاصة في الدستور المعدل ٢٠١٤، والذي عدلت فيه الكثير من الأوضاع المتعلقة بنفاذ الالتزامات الدولية في النظام القانوني الداخلي، فهل يكون قد أغفل تلك الجزئية، أم أنه تعمد إقرار ذلك الوضع؟

لذلك تري الباحثة أنه يجب علي القاضي مراعاة ذلك ، كما يجب عليه الالتزام بالمبادئ العامة للقانون ومنها أن " القانون اللاحق يجب السابق" وأيضا" الخاص يقيد

العام "، ومحاولة الملائمة بينها جميعاً تحقيقاً للمصـــلحة الوطنية ودون أية مســـئولية دولية علي جمهورية مصر العربية، نظراً لإخلالها بالتزامات دولية واقعة علي عاتقها.

أخير تعرض الباحثة لبعض نصوص المواد القانونية والأحكام القضائية والتي تعكس لنا ما هو مطبق فعلياً من جانب التشريع والقضاء المصري بشأن هذه المسألة:

المشـرع المصـري تناول مشـكلة التعارض بين المعاهدة والتشـريع الداخلي إذ نصـــت المادة (٢٣) من التقنين المدني المصـــري علي أنه " لا تســـري أحكام المواد الســـابقة إلا إذا كان لا يوجد نص علي خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في مصـر، ونصـت المادة (٢٦) من قانون الجنسـية المصـري رقم (٢٦ لسـنة ١٩٧٥ علي أنه " يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون".

ويري فقهاء القانون أنه يتضـــح من هذه النصـــوص أن المشـــرع القانوني المصري قد جعل للمعاهدات الدولية قوة وصلاحية في مواجهة القانون حتى ولو صدر قانون لاحق يخالفها، وذلك باعتبارها ترتب أحكاماً خاصـــة بحالة معينة، وبالتالي إذا تعارضـــت هذه الأحكام الخاصـــة مع الأحكام العامة التي يتضـــمنها القانون اللاحق،

طبقت المعاهدة في الأحوال التي وضـــعت من أجلها، والأحكام العامة فيما عدا ذلك من الأحوال تطبيقاً لمبدأ الأحكام الخاصة تجب العامة[٢٩].

ومن استعراض التطبيقات القضائية نجد أنه في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٧ لسنة ٤ قضائية جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٣ ورد ما يفيد العمل بأحكام المعاهدات الدولية، إذ قضي الحكم بأنه" الأصل في كل معاهدة دولية إعمالاً لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات – التي تعتبر مصر طرفاً فيها– هو أنها ملزمة لأطرافها كل في نطاق إقليمه، ويعتبر دوماً تفسير أحكامها في إطار من حسن النية وفقاً للمعني المعتاد لعباراتها في السياق الوارد فيه بما لا يخل بموضوع المعاهدة أو أغراضها.

وقد أثير أمام محكمة النقض موضـــوع النظام العام واعتباره قيداً علي تنفيذ المعاهدات الدولية، ففي الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧ إبريل ١٩٦٧، قضت المحكمة بأنه" صدر الأمر العالي في أغسطس لسنة ١٩١٤ بفرض السعر الإلزامي للعملة الورقية ثم المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الذي نص علي بطلان شرط الذهب في العقود التي يكون الالتزام بالوفاء بها ذا صيغة دولية ولما

كانت أحكام هذين التشريعين من النظام العام ومن مقتضاها بطلان شرط الذهب في المعاملات الداخلية والخارجية علي حد سواء، وهو أمر راعي الشارع فيه للمصلحة العامة المصرية، فإنه لا يمكن القول بأن انضمام مصر إلي اتفاقية فارسوفيا عام ١٩٤٩ بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٠ من شأنه في هذا التشريع الخاص بما يعد إلغاء له أو استثناء من بطلان شرط الذهب يضاف إلي الاستثناءات الواردة فيه علي سبيل الحصر.....".

كما سبق أن غلبت محكمة النقض التشريع الداخلي المتعلق بالنظام العام علي أحكام معاهدة بروكسل لسندات الشحن، حيث أصدرت حكمين في الطعنيين رقمي ٩٥ لسنة ٢٥ ق و٢٤ لسنة ٢٥ ق بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١، قضت فيهما بعدم جواز تطبيق المادة ٩ من معاهدة بروكسل بحجة أن القانون المصري يقضي ببطلان شرط الذهب.

وإذا كان القضاء قد رجح القانون السابق علي المعاهدة اللاحقة المخالفة لقواعد تتعلق بالنظام العام في القانون السابق، فإن الفقه يري أن فكرة الدفع بالنظام العام لا يمكن الأخذ بها في مجال التنازع بين معاهدة دولية وقانون داخلي لدولة طرف

في هذه المعاهدة، حيث أن الاختلاف يقوم بين نصـــين قانونين ينتمي كل منهما إلي نظام قانوني مختلف أحدهما أعلي من الآخر، وهو القانون الدولي، والثاني أدني وهو القانون الداخلي، ثم إن الثابت أن الدولة تكون مسئولة دولياً عن تطبيقها لأحد قوانينها الداخلية، حتى ولو كان القانون الدســتوري، عندما يكون هذا القانون مخالفاً لالتزاماتها التعاهدية التي ارتبطت بها.

علاوة علي أنه يصعب تصور أن يرتضـي المشرع في اتفاق دولي حكماً يراه هو متعارضـــاً مع النظام العام، كما أن هذا القضـــاء يتخلف عن ملاحقة التطورات المعاصـــرة في فقه القانون الدولي الخاص. لما يتضـــمنه من خلط غير مغتفر بين المعاملات الداخلية من ناحية والمعاملات الدولية وما تقتضـــيه طبيعتها من قواعد خاصة ومتميزة من ناحية أخرى[٣٠].

- **المسألة الثالثة :الرقابة الدستورية علي المعاهدات الدولية.**

تثير هذه المسألة في طياتها العديد من التساؤلات التي تحاول الباحثة الإجابة عنها تباعاً.

التســاؤل الأول، أياً من المعاهدات الدولية التي تخضــع للرقابة الدســتورية؟ بداية يستدل من نص المادة(١٥١) في الدستور المعدل ٢٠١٤ أن المعاهدات الدولية تقع في مكانة أقل من الدســـتور، ولكنها معادلة للقوانين العادية الداخلية، وعليه فهي تخضـــع لذات القواعد التي تنظم الرقابة الدســتورية، ولا يجوز في جميع الأحوال إبرام معاهدة دولية مخالفة للدستور".

ويتضـح من ذلك أن المقصـود بالمعاهدة الدولية محل إعمال الرقابة الدستورية هي" كل معاهدة دولية يتم إبرامها والتصــديق عليها وفقاً للأوضــاع الدســتورية، وهذه الإجراءات هي " الإبرام– موافقة مجلس النواب – الاستفتاء الشعبي بشأن المعاهدات الهامة– التصديق – النشر"، حيث أن المعاهدة الدولية يكون لها قوة القانون بعد إتمام هذه الإجراءات، وعليه يخرج في ضـوء نص هذه المادة – عن مدلول المعاهدة الدولية وفقاً للنظام القانوني المصـــري المعاهدات التنفيذية أو ذات الشـــكل المبســـط، وهي المعاهدات التي يتم إبرامها دون حاجة إلي التصـــديق عليها، وبالتالي يتم إبرامها وفقاً لأوضاع مخالفة لتلك الواردة بالدستور.

التســاؤل الثاني، هو هل تصــبح المعاهدة في حكم القانون الداخلي ومن ثم تكون خاضـعة للرقابة الدسـتورية بمجرد اسـتيفاء كافة الإجراءات الدسـتورية المقررة، أم أنه يلزم اتخاذ إجراء تشــريعي داخلي آخر كإصــدارها في صــورة قانون داخلي حتى تسير المعاهدة نافذة داخلياً ومن ثم خاضعة للرقابة الدستورية؟

حزم الدسـتور هذه المسألة، بنصـه صـراحةً علي أن المعاهدات التي تبرم وفقاً للأوضـاع المقررة في الدستور تصبح لها قوة القانون، دون الحاجة إلي اتخاذ أي إجراء تشريعي آخر.

التسـاؤل الثالث، ما هي أوجه مخالفة المعاهدات الدولية للدسـتور؟. إن مناط إعمال الرقابة الدستورية علي المعاهدات الدولية هو صدور حكم قضائي بعدم دستورية معاهدة دولية من الجهة المعنية بإعمال هيئة الرقابة " المحكمة الدســتورية العليا"[١]،

(١) تنص المادة ١٩٢ من الدستور المعدل ٢٠١٤ علي أنه" تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة

وتكون المعاهدة غير دســـتورية في حالة مخالفتها للقواعد الدســـتورية الإجرائية، أو مخالفتها للقواعد الدستورية الموضوعية[٣١]، وذلك علي النحو المبين أدناه:-

أولا: مخالفة المعاهدة الدولية للقواعد الدستورية الإجرائية.

وفي ضــوء نص المادة (١٥١) من الدســتور المعدل ٢٠١٤ يمكن القول أن محور مخالفة المعاهدات الدولية للقواعد الدســتورية الإجرائية ومناط إعمال هذه الرقابة ينصـب في إجراء التصـديق علي المعاهدات، وذلك للوقوف علي مدي اسـتيفاء موافقة مجلس النواب علي المعاهدة قبل إجراء التصــديق حتى تكون المعاهدة صــحيحة وإلا يترتب علي عدم تحقق ذلك الإجراء أن تصـبح المعاهدة معيبة بعيب عدم الدسـتورية، وهو ما نهي عنه الدسـتور بشـكل واضـح في المادة(١٥١)، حيث لا يجوز في جميع الأحوال إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدسـتور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

أخري منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الهامة والتي ذكرها الدستور علي سبيل الحصر في المادة (١٥١) منه وهي (معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة)، فإن مناط إعمال الرقابة أيضا ينصب علي إجراء التصديق علي المعاهدة، وذلك للوقوف علي مدي إجراء الاستفتاء بشأنها وفقاً للأوضاع المقررة في الدستور، وإعلان النتيجة بشكل نهائي[1]، قبل التصديق عليها من جانب رئيس الجمهورية وبناءاً علي ما سبق فإن المحكمة الدستورية العليا وهي في سبيلها لإعمال هذه الرقابة تقف علي مدي تحقق توزيع الاختصاصات الدستورية التي بينها الدستور المعدل في المادة (١٥١) بشأن التصديق علي المعاهدات بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب، وكذلك أيضاً الوقوف علي استيفاء الاستفتاء كافة الإجراءات القانونية المقررة قبل التصديق

(1) الهيئة المنوط بها إجراء الاستفتاء، هي الهيئة الوطنية للانتخابات، وفقاً لنص المادة ٢٠٨ من الدستور المعدل ٢٠١٤ والتي تنص علي أنه" الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، و الاتفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون".

علي المعاهدات الهامة، وعليه فلا تنصرف الرقابة الدستورية هذه إلي الإجراءات التي تسبق التصديق علي المعاهدة مثل التفاوض والتوقيع والتي تعد من منطلقات عمل السلطة التنفيذية باعتبارها من أعمال السيادة التي تمارسها[٣٢].

أخيراً تجدر الإشارة إلي ضرورة استيفاء إجراء النشر في الجريدة الرسمية لكافة المعاهدات، لأن عدم النشر من الدفوع القانونية الجوهرية التي يستند إليها أمام القضاء الداخلي، لأنها تتعلق بالنظام العام ويجوز إبداؤها في أية مرحلة من مراحل الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض [٣٣]كما سبق وأن أشارت الباحثة.

ثانيا: مخالفة المعاهدة الدولية للقواعد الدستورية الموضوعية.

انطلاقاً من نص المادة (١٥١) من الدستور المصري والتي تقر للمعاهدات الدولية بذات القيمة القانونية للقوانين الداخلية العادية، وفي ضوء ما تنص عليه المادة (١٩٢) والمادة(١٩٥)، من سلطة انفرادية للمحكمة الدستورية العليا للرقابة علي دستورية القوانين واللوائح ومن ثم المعاهدات الدولية، وبإلزامية أحكام وقرارات هذه المحكمة لكافة السلطات والأفراد بالدولة، فإن نصوص المعاهدات الدولية لا تكون

بمعزل عن الرقابة الدستورية من حيث موضوعها وإذا جاءت نصوصها مخالفة لذلك وصمت بعدم الدستورية.

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في السادس من فبراير سنة ١٩٨٢ من أن اختصاصها بالرقابة الدستورية هو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية علي القوانين واللوائح سواء القائمة علي مخالفة شكلية للإجراءات الدستورية أو التي تنصب علي مخالفة الأحكام الموضوعية للدستور.

ويقصد بمخالفة المعاهدات للقواعد الموضوعية للدستور هو " أن تنطوي نصوص المعاهدة علي أحكام تخالف أحكام موضوعية، شملها الدستور المصري، مثال نصوص مواد الباب الثالث من الدستور والمتعلقة بالحقوق والحريات والواجبات العامة في الدولة، أو مبادئ عامة ومنها أن الشريعة الإسلامية تعد المصدر الرئيسي للتشريع كما أوضحت ذلك ديباجة الدستور المعدل والمادة الثانية منه".

تختلف الرقابة الموضوعية علي دستورية المعاهدات الدولية شأنها شأن الرقابة الإجرائية اختلافاً جذرياً عن نمط الرقابة الذي تمارسه المحكمة الدستورية بشأن التشريعات العادية، وذلك للطبيعة الخاصة للمعاهدات الدولية والتي يتم إبرامها وفق

آليات دولية تبعد عن نطاق وسلطان السلطة التشريعية الداخلية ولا تتصل هذه الأخيرة بالمعاهدة إلا عند العرض علي مجلس النواب لأخذ موافقته قبل التصـــديق عليها وفقاً لنص المادة (١٥١) من الدستور".

بناء علي هذا فإن المحكمة الدســـتورية العليا وهي بصـــدد إعمال رقابتها الموضـوعية بعدم مخالفة المعاهدة لأحكام ومبادئ الدسـتور يتعين عليها أن توائم بين هذه الأحكام وعدم جواز مخالفتها من قبل المعاهدة الدولية وبين موضـوع المعاهدة وما تنظمه من أمور تختلف من معاهدة لآخري مع الأخذ في الاعتبار أيضـاً ضـرورة عدم الإخلال بالالتزامات الواردة بالمعاهدة فور اسـتيفائها كافة الإجراءات المقررة بالدسـتور حتى لا يترتب علي ذلك مسـئولية دولية تجاه الدولة. كما يتعين عليها أيضـاً أن تأخذ بالمبادئ الدستورية العليا وتعتبرها أساساً للطعن بعدم دستورية المعاهدة الدولية[٣٤].

- **المسألة الرابعة: الوضع القانوني للقواعد الدولية غير الاتفاقية داخل النظام القانوني المصري.**

يؤخذ علي المشرع الدستوري أنه قد أغفل في المادة "١٥١" من دستور ٢٠١٤ وما سبقه من دساتير، الإشارة إلي كيفية نفاذ القواعد الدولية غير الاتفاقية داخل النظام

القانوني المصـــري، وماهية مكانة هذه القواعد وتدرجها في المنظومة القانونية في مصـــر. وهو ما يعني منطقيا ومن الناحية القانونية عدم الاعتداد بهذه القواعد غير الاتفاقية من جانب القاضـي المصـري، إلا إذا اعتمدها النظام القانوني الداخلي، أو إذا كانت تنظم مسـائل لا ينظمها القانون الداخلي. بحيث يصـبح السـند القانوني الأوحد لتنظيمها هي تلك القواعد الدولية غير الاتفاقية. وذلك لأن القول بتطبيق العرف مع وضـوح نص القانون – أمر صـعب القبول به أمام المحاكم، في حالة عدم النص علي عكس ذلك.

تري الباحثة أنه لمعالجة هذا السـكوت من جانب المشـرع الدسـتوري يمكن النظر إلي المسألة من زاوية أن القواعد الدولية غير الاتفاقية " العرف – مبادئ القانون العامة"تملك ذات القيمة القانونية للمعاهدات الدولية باعتبارها جمعياً مصـادر أصـلية للقانون الدولي، وحيث أن المشـرع الدسـتوري قد أقر سـمو القواعد الدسـتورية علي المعاهدات الدولية وإنزالها ذات المنزلة للقوانين العادية، بناءاً عليه يمكن الأخذ بذات المبدأ وهو سـمو القواعد الدسـتورية علي القواعد الدولية غير الاتفاقية " العرف – المبادئ العامة للقانون".

في ضوء تجارب الدساتير السابقة والمشابهة تماماً لدستور ٢٠١٤ في سكوته عن معالجة هذه الجزئية، قد اتخذت المحاكم المصـــرية موقف حذر بخصـــوص نفاذ القواعد الدولية العرفية في النظام القانوني المصـــري، حيث انتهت محكمة النقض المصـرية، في شـأن العرف الدولي، إلي أن علي القاضـي المصـري أن يطبق " قواعد القانون الدولي المتمثلة في العرف الدولي- باعتبارها مندمجة في القانون الداخلي لمصر، فيما لا إخلال فيه بنصوصه".

ويستنتج مما سبق أن الجهات القضائية بمصر قد درجت علي تطبيق القواعد الدولية العرفية المسـتقرة، باعتبارها واجبة النفاذ في إقليم الدولة، سـواء صـدر بتنفيذها تشريع داخلي أم لم يصدر، حيث اعتبرتها مندمجة في القانون الداخلي دون حاجة إلي إجراء تشـــريعي. ومؤدي ذلك التزام القاضـــي الوطني بإعمال تلك القواعد فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد باعتبارها جزءاً من القانون الداخلي[٣٥].

خاتمة الدراسة:

توصلت الباحثة لعدد من النتائج متمثلة فيما يلى:

١. أن تعامل المشرع المصري مع الالتزامات الدولية الاتفاقية بداية من دستور ٢٠١٢ و دستور ٢٠١٤ أدى إلي إحداث ناقلة قانونية نحو مزيد من الديمقراطية وإشراك للشعب عن طريق ممثليه في البرلمان المصري في تحديد السياسة الخارجية للدولة، وخاصة في المسائل المتعلقة بمصالحها العليا.

٢. لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية، يوضح دستور ٢٠١٢ في مادته (١٤٥)، ودستور ٢٠١٤ في مادته (١٥١)، صراحةً التدرج القانوني ما بين الدستور والمعاهدات الدولية، بأن أعطي للدستور مكانة تسمو علي تلك المعاهدات.

٣. اشترط الدستور لإنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني المصري(التصديق والنشر)، ولم يشترط الإصدار في شكل تشريع كعمل قانوني مستقل، وهو ما يعني أخذ الفقه المصري بمذهب وحدة القانون.

٤. لم يعالج الدستور المصري ٢٠١٢، ٢٠١٤ تلك الجزئية الخاصة بالتعارض بين القاعدة الدولية الاتفاقية والقاعدة التشريعية العادية، حيث أقر لهما نفس

القيمة القانونية، مما يترتب عليه الكثير من الإشـــكاليات القانونية وخاصـــة أيهما أولي بالتطبيق.

وقد كشــفت الممارســة الواقعية ســواء من خلال نصــوص القوانين أو الأحكام القضــائية علي أن المشــرع والقضــاء المصــري قد جعل للمعاهدات الدولية قوة وصــلاحية في مواجهة القانون العادي وإن كان لاحقاً، بتكييف المعاهدة الدولية (حكماً خاصــاً)، والقانون اللاحق (حكماً عاماً)، وعليه وجب تطبيق الخاص علي الأحوال التي وضـع من أجلها، وإن كانت هناك بعض الأحكام القضـائية قد غلبت التشــريع الداخلي وخاصــة المتعلق بالنظام العام علي المعاهدة الدولية وفي هذه الحالة تتحمل مصر المسئولية الدولية كاملة عن إخلالها بالتزاماتها التعاهدية التي ارتبطت بها ولا يمكنها التحجج بقانونها الداخلي.

٥. لم يشر المشرع الدستوري إلي طرق تطبيق القواعد الدولية غير الاتفاقية سواء كانت عرفاً دولياً، أم مبادئ عامة للقانون في النظام القانوني الداخلي، حيث لم ينطوي الدســتور علي نص صــريح يدمج هذه القواعد الدولية غير الاتفاقية في

النظام القانوني الداخلي أو يصرح بتطبيقها بشكل مباشر أو غير مباشر وعليه فقد أتفق الدستور الجديد مع سابقيه من الدساتير في تلك الجزئية.

الهوامش

[١] . عبد الحميد، محمد سامى.(١٩٩٠) **أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية**، الجزء ٢، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص ص ١٠٢- ١٠٣.

[٢] . غانم، محمد حافظ.(١٩٥٢) **العلاقة بين القانون الدولى والقانون الوطنى**، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٨، ص١١٦.

[٣] . عبد الحميد، محمد سامي.(١٩٩٠)، **مرجع سابق**، ص ص١٠٤-١٠٥.

[٤] . المرجع السابق، ص ١٠٥.

[٥] . إبراهيم، على.(١٩٩٧) **النظام القانوني الدولي والنظام القانون الداخلي صراع أم تكامل: دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ص٣٧-٣٨.

[٦] . غانم، محمد حافظ. (١٩٥٢) **مرجع سابق**، ص١١٩.

[٧] . السالمة، عيشة مصطفي. (٢٠٠٥) **إجراءات نفاذ القانون الدولى الاتفاقى في النظام الداخلى الموريتانى**، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، ص٦٣، متاح على الرابط التالى:
http://193.194.83.98/xtf/data/pdf/874/BENTELMOSATAPHA_AICHA.pdf

[٨] . داود، عبد المنعم محمد. (١٩٨٧) **التطبيق المباشر لقانون الجماعة الأوروبية**، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة: كلية الحقوق، ص٢٦٠.

[٩] . **المرجع السابق**، ص٢٦٤.

[١٠] . لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

عرفات، أشرف.(٢٠٠٤) **مكانة القانون الدولى العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والشريعية الداخلية**، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٦٠.

[١١] . **المرجع السابق**، ص ص ٢٥١-٢٥٦.

[١٢] . المادة (٤٦)، **دستور ١٩ إبريل ١٩٢٣**، متاح على الرابط التالى:
http://www.sis.gov.eg/Newvr/dostorpdf/1923.pdf

[١٣] . المادة (١٤٣)، **دستور ١٦ يناير ١٩٥٦**، متاح على الرابط التالى:
http://www.sis.gov.eg/Newvr/dostorpdf/1956.pdf

[١٤] . المادة (١٢٥)، **دستور ٢٤ مارس ١٩٦٤**، متاح على الرابط التالى:
http://www.sis.gov.eg/Newvr/dostorpdf/1964.pdf

[١٥] . المادة (١٥١)، **دستور ١٩٧١**، متاح على الرابط التالى:
http://www.sis.gov.eg/Newvr/dostorpdf/1971.pdf

[١٦] . المادة (١٩٤)، **دستور ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٠٧**، متاح على الرابط التالى:
http://www.sis.gov.eg/Newvr/dostorpdf/2007.pdf

[١٧] . المادة (١٤٥)، **دستور ٢٠١٢**، متاح على الرابط التالى:
http://www.sis.gov.eg/newvr/cons2012/constitution2012.pdf

[١٨] .الجدار، سعيد. (١٩٩٠) **تطبيق العرف الدولى أمام المحاكم المصرية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص٢٧١.

[١٩] . ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن. (٢٠١١) **تطبيق القضاء الداخلى لأحكام القانون الدولى**، جامعة عين شمس: كلية الحقوق، ص ص ١٣١-١٣٣.

[٢٠] .عرفات، أشرف. (٢٠٠٤)، **مرجع سابق**، ص١٩٠.

[٢١] . المادة (١٥١)، **دستور ٢٠١٤**، متاح على الرابط التالى:
http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf

[٢٢] . المادة (٩٣)، **دستور ٢٠١٤**، متاح على الرابط التالى:
http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf

[٢٣] . أبو الوفا، أحمد. (٢٠٠٤) **الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري**، المجلة المصرية للقانون الدولي: العدد ٦٠، ص ص ١٧- ١٨.

[٢٤] . **المرجع السابق**، ص ص٣٤-٣٦.

[٢٥] . **المرجع السابق**، ص ص٢٤-٢٧.

[٢٦] .حافظ، محمد غانم. (١٩٦١) **المعاهدات: دراسة لأحكام القانون الدولى ولتطبيقاتها في الوطن العربى**، بغداد: ب.ن، ص ١٢٤.

[٢٧] . سرحان، عبد العزيز. (١٩٧٢) **قواعد القانون الدولى العام في أحكام المحاكم وما جري عليه العمل فى مصر**، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٢٨، ص ص ٥١- ٥٢.

[٢٨] . عرفات، أشرف. (٢٠٠٤) **مرجع سابق**، ص ص ١٩٦-١٩٧.

[٢٩] . فهمى، محمد كمال. (ب.ت) **أصول القانون الدولى الخاص: في الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، الجزء ١، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ص ٥٢-٥٤.

[٣٠] . عرفات، أشرف. (٢٠٠٤) **مرجع سابق**، ص ص ص ص ٢٠١-٢٠٢./ راجع: نقض مدني جلسة ٢٧ إبريل ١٩٦٧ – مجموعة النقض – السنة ١٨- العدد الثاني- رقم ١٣٨، ص ١٣٨ وما بعدها./ نقض مدني ١١ فبراير ١٩٦٠- مجموعة النقض- السنة ١١- العدد الأول- رقم ٢٠ – ص ١٥٦.

[٣١] . حجازي، محمد السيد. (ب.ت)، **نطاق الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية**، القاهرة: كلية الحقوق، ص ٤٤، متاح على الرابط التالى:
http://www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/52/%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%D9%8A%D8%A9.pdf

[٣٢] . **المرجع السابق**، ص ص٤٥-٤٧.

[٣٣] . عرفات، أشرف. (٢٠٠٤)، **مرجع سابق**، ص١٩٠.

[٣٤] . حجازي، محمد السيد. (ب.ت) **مرجع سابق**، ص ص ٤٨-٤٩. / راجع أيضاً ، المحكمة الدستورية العليا، الحكم الصادر بجلسة ٤ يناير ١٩٩٢، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ القضائية، (المنشور في الجريدة الرسمية، العدد الرابع ٢٢ يناير سنة ١٩٩٢)، ص ٢٦١.

[٣٥] . عرفات، أشرف. (٢٠٠٤) **مرجع سابق**، ص ص ٢٠٦- ٢٠٨.